

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 24 محرم سنة 1438 هـ الموافق 2016/10/26م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

مستشارا ؛

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي

مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال

مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/25 المتضمن القرار رقم: 2016/15 بتاريخ: 2016/05/12 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط الغربي المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: عبد الرحمن ولد انتاه ممثلا بالأستاذين/ محمد المامي مولاي اعلي و خطري ولد المصطفى من جهة ، و باب أحمد ولد محمد محمود ممثلا بالأستاذ/ محمد سيدينا ولد الشيخ من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط أمرها رقم: 2016/121 بتاريخ: 2016/03/24 القاضي بإخلاء المحل موضوع طلب الإخلاء.

ليتم استئناف هذا الأمر وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2016/15 بتاريخ: 2016/05/12 المتضمن قبول الاستئناف شكلا وأصلا وإلغاء الأمر المستأنف.

القضية رقم : 2016/25

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: عبد الرحمن ولد انتاه

يمثله: دان/ محمد المامي مولاي اعلي و خطري ولد المصطفى.

المطعون ضده: باب أحمد ولد محمد محمود.

يمثله: ذ/ محمد سيدينا ولد الشيخ.

القرار محل الطعن: 2016/15

صادر بتاريخ: 2016/05/12

رقم القرار: 2016/33

تاريخه : 2016/10/26

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

#### ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/07/27 وتبليغها بتاريخ: 2016/08/02 والرد عليها بتاريخ: 2016/08/12 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/08/23 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/10/26 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

#### ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

#### ثالثا : من حيث الأصل

##### 1 - الأطراف

##### أ - الطاعن :

أورد الطاعن جملة من المطاعن أهمها:

- أن الدكان موضوع الإيجار مهدد بالانهيار مما سيؤدي إلى سقوط العمارة الموجود بها حسب رأي الخبراء حسب رأي الخبراء وأن المالك يؤس من إخلاء الحانوت حتى يتسنى ترميمه وإعادةه إليه متى التزم بشروط إيجاره.
- أن الطاعن التزم بالإندار المنصوص قانونا إلا أن الطرف الآخر فات عليه الأجل ليستفيد من الاعتراض المحدد قانونا، مطالبا بنقض القرار المطعون فيه لعدم تأسيسه قانونا.

##### ب - المطعون ضده:

رد المطعون ضده بجملة ملاحظات أهمها:

- أن الطاعن لم يقدم في مذكرته مطعنا واحدا أو مأخذا يمكن الركون إليه.
- أن المحكمة العليا سبق وأن اعتمدت في اجتهاد سابق لها أن الإخلاء في الكراء التجاري يدخل في نطاق الأصل وليس الاستعجال، مطالبا برفض الطلب شكلا وأصلا لعدم تأسيسه.

##### 2 - المحكمة

- حيث قدم هذا الطعن بشروط قبول في الشكل وقت المرعي لما يحكمه من الإجراءات

أما الأصل فإن القرار اعتراه عيب من الخلط في تطبيق القانون بين الذي محله القضاء الوقتي في الإيجار مثل الخشية من سقوط العين المؤجرة أو ما يهدد به أو بما في حكمه من ضرر إن حصل ما ينذر به أو يدل عليه أو تعين تجديد أو تحسين فيها من أمور إن ادعيت بمشبه نظرت بطبيعتها بقضاء

وقتي، وهذا هو محل وطبيعة هذا القرار، فكان الصواب ألا يتجاوز فيه ذهب إليه من تأويل المسألة بأنها من الأصل بينما الذي ينظر بهذا الاعتبار من متعلقات الإيجار التجاري هو التداعي في طبيعة العقد أو في ما اشترط به من مدد والتزامات وما في حكم ذلك مما هو موضوع محض، وكونه من الموضوع لا يمنع كذلك بأي وجه أن يتخذ في شأنه بعد نشره بهذه المثابة ما يقتضيه الحفاظ على ماهية الدعوى فيه من قضاء وقتي.

والقرار بخلطه بين محله مما هو قضاء وقتي صرف وبين ما لم يعرض عليه بعد مما قد يجر هو الآخر قضاء وقتيا إن توفر له الموجب وإعمال ما عمل به من نصوص على أساس ما اختلط عليه يسمي مشوبا بعيب الخطأ في تصور الوقائع وتطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

- وحيث أحيل الملف إلى النيابة قبل نشره فطلبت قبول الطعن في الشكل ورفضه في الأصل فجارت ما ذهب إليه القرار من عدم التمييز بين ما يكون محلا محضا للاستعجال وغيره وهو مذهب لم تر المحكمة صوابا فيه فأوردت على ذلك ما تقدم من أسباب.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من: ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 211 - 217 - 220 - 222 - 229 - 232 - 238 من: ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

